على الصحة إن جرى الثاني بعد لزومه وإلا فهو إلحاق شرط فاسد بالعقد في زمن الخيار وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى فرع لو باع بنقد قد انقطع عن أيدي الناس فالعقد باطل لعدم على التسليم وإن كان لا يوجد في تلك البلدة ويوجد في غيرها فإن كان الثمن حالا أو مؤجلا إلى مدة لا يمكن نقله فيها فهو باطل أيضا وإن كان مؤجلا إلى مدة يمكن نقله فيها صح ثم إن حل الأجل وقد أحضره فذاك وإلا فيبنى على أن الاستبدال عن الثمن هل يجوز إن قلنا لا فهو كانقطاع المسلم فيه وإن قلنا نعم استبدل ولا ينفسخ العقد على الصحيح وفي وجه ينفسخ فإن كان يوجد في البلد إلا أنه عزيز فإن جوزنا الاستبدال صح العقد فإن وجد فذاك وإلا فيستبدل وإن لم نجوزه لم يصح فلو كان النقد الذي جرى به التعامل موجودا ثم انقطع فإن جوزنا الاستبدال استبدل وإلا فهو كانقطاع المسلم فيه فرع لو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد فأبطل ذلك النقد لم يكن للبائع إلا ذاك النقد كما لو أسلم في حنطة فرخصت فليس له غيرها وفيه وجه شاذ ضعيف أنه مخير إن شاء أجاز العقد بذلك النقد وإن شاء فسخه كما لو تعيب قبل القبض